Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فقد حكم حكمين مختلفين فى عامين متتالين فى قضية متماثلة ، وحـــين قيل له : ماهـكذا حكمت فى العام الماضى .

قال : تلك على ماقضينا ، وهذه على مانقضى .

والذى قد يؤخذ على الأقدمين هو أن هذه الحرية ، البعيدة المدى ، المفضية إلى أحكام مختلفة فى القضايا المتماثلة ، تؤدى إلى الفوضى ولا تؤدى أبدا إلى النظام والاستقرار .

وهذا حق . ولا بد من نظام ثابت مستقر .

وقد نرى هذا النظام ، يجرى فى الدين الإسلامى على النحو التالى : ـ

أولا : ـ فيما يخص المعتقدات ، والعبادات ، لادخل للقاضى فيه فإنما نحتاج إليه فى المعاملات من أمور حياتنا الدنيا .

ثانياً : ـ أن مسائل التحليل والتحريم لا بد فيها من نص من حيث أن الأصل فى الأشياء الإباحة .

ثالثاً : ـ أن مالم يرد فيه نص يعرض على أولى الأمر أو على الهيئة التشريعية وهى التى تضع القواعد التى يجرى عليها العمل .

رابعاً : ـ يمضى القاضى فى أحكامه على أساس من تلك القواعد التى وضعها أولو الأمر بالمعنى الذى شرحناه فى حديثنا عن السلطة التشريعية .

وبذلك نستطيع أن نساير التنظيمات القضائية الحديثة فيما تضع من قيود تؤدى إلى الاستقرار ، وتقضى على مايمكن أن ينبت من فوضى .

وبذلك أيضاً نكون مسايرين للعصر الذى نعيشه فى إطار من تعليمات القرآن الكريم .

هذا هو الذى نراه فى مسألة حرية القاضى واستقلال القضاء .

* * *